بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

نور فخرية بنت جومت
16B0036

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ/ مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

نور فخرية بنت جومت

16B0036

المشرف: سيتي نورأسمح الحاج داميت

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية _____

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر وأعترف هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نور فخرية بنت جومت

رقم التسجيل : 16B0036

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٠م لنور فخرية بنت جومت.

أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعاداة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في آ ع شكل وبأي صورة (آية كانت أو إلكرونية أو غيرهما) نما في الاستنساح أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

١. يمكن للأخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آية) لأغراض مؤسسة وتعليمية ولكن ليس الأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : نور فخرية بنت جومت.

التوقيع : _____ التاريخ: _____

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛
فأقدم خالص شكري وامتناني.....

- إلى المشرف المحترم الأستاذة الدكتور سيتي نورأسمح الحاج داميت، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب.

- إلى فضيلة الأساتذه في كلية الشريعة والقانون، الذي تقدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

ملخص البحث

أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

يتناول في هذا البحث عن مفهوم الشهادة وعن أحكامها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، وعرض الباحثة عن أحكامها من حيث أقسامها وأركانها وشروطها والمسائل التي تتعلق بأحكام الشهادة، والشهادة هي الوسائل معروفة في طرق الإثبات منذ زمن القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويمكننا الرجوع إلى الآيات القرآنية والسنة النبوية التي تعتبر مرجعا مرشدا للأمة الإسلامية جميعا، ولذلك كتبت عن الشهادة في حكومة بروناي دارالسلام بتطبيق القانون البيان لمحكمة الشرعية ٢٠٠١م، وهو للتأكيد أنها وسيلة من وسائل التي تمكن أن يستخدم في الإثبات القضية، واعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والرجوع إلى الحقائق والوثائق التي يمكن استخدامها كعنصر في البحث العلمي بحسب الموضوع؛ أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، ووصلت النتائج من هذا البحث هي معالجة الباحثة في مفهوم الشهادة وأحكامها من الفقه الإسلامي وما في القانون البروناوي. ولذلك تكسب الباحثة على أن الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي لا توجد الفرق فيما بينهما.

ABSTRAK

"PERUNTUKKAN SYAHADAH DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI"

Dalam penyelidikkan ini menerangkan mengenai konsep *syahadah* dan peruntukan-peruntukkannya di dalam Fiqh Islam dan undang-undang Brunei. Penyelidik juga ingin menyampaikan tentang peruntukkan *syahadah* dari segi bahagian *syahadah*, rukun-rukun, syarat-syaratnya serta isu-isu yang berbangkit di dalamnya. *Syahadah* adalah suatu kaedah masyhur yang telah digunakan dalam cara pembuktian di dalam kehakiman sejak zaman Nabi Muhammad S.A.W. Umat Islam juga boleh merujuk kepada ayat-ayat suci al-Quran dan nas-nas yang telah diriwayatkan dalam hadis-hadis yang sudah dianggap sebagai panduan kepada seluruh umat Islam. Oleh yang demikian juga, kerajaan Negara Brunei Darussalam telah pun membuat peruntukkan mengenai *syahadah* yang telah diperuntukkan di dalam Undang-undang keterangan Mahkamah Syariah 2001, iaitu sebagai memastikan bahawa ianya adalah salah satu cara pembuktian yang boleh digunakan bagi membuktikan sesuatu kes. Metodologi kajian ini berdasarkan pembacaan kepada fakta dan dokumen yang boleh dirujuk sebagai bahan dalam kajian ilmiah ini mengikut tajuk; Peruntukkan *syahadah* di dalam Fiqh Islam dan undang-undang Brunei. Hasil daripada penyelidikkan ini ialah tentang kefokusan penyelidik dalam kefahaman konsep *syahadah* yang telah diperuntukkan di dalam Fiqh Islam dan juga undang-undang Brunei. Dengan itu, penyelidik telah mendapati bahawa tiada perbezaan *syahadah* di antara keduanya.

ABSTRACT

"PROVISION OF *SYAHADAH* IN FIQH ISLAM AND BRUNEI'S LAW"

This research describes the concept of understanding *syahadah* and its provisions in Islamic Fiqh and Brunei law. The researcher also wants to deliver about the allocation of *syahadah* in terms of its section, the rules, the terms and the issues that arise from the allocation of *syahadah*. Indeed, this method is a well-known method that has been used in the judicial system since the era of Prophet Muhammad S.A.W. Muslims can also refer to the sacred verses of the Quran and the narratives quoted in the hadiths that are considered to be guides to all Muslims. As such, the Government of Brunei Darussalam has already implemented the principle of *syahadah* in the Syariah Court's Evidence Act 2001, which is to ensure that it is one of the most effective means of proving a case. The methodology of this research is based on readings of facts and documents that can be referred to as material in this research by the title; Provision of *syahadah* in Islamic Fiqh and Brunei law. The result of this research is on the researcher's focus of understanding the concept of *syahadah* that has been provided in Islamic Fiqh as well as Brunei law. Therefore, the researcher has found that there is no difference of *syahadah* in Fiqh Islami dan Brunei's law.

محتويات البحث

محتويات	صفحة
الإشراف	أ
إقرار	ب – ج
شكر وتقدير	د
ملخص البحث	هـ
Abstrak	و
Abtract	ز
محتويات البحث	ح – ط
فهرس الآيات القرآنية	ي – ل
الاختصارات	م
المقدمة	١ – ٣
الفصل التمهيدي: مفهوم الشهادة ومشروعيتها وحكمتها وموقفها	**٤ – ١٢**
المبحث الأول : مفهوم الشهادة لغة واصطلاحا	٤ –٥
المبحث الثاني : مشروعية الشهادة وأدلتها	٥ – ٩
المبحث الثالث : حكمة مشروعية الشهادة	١٠ – ١١
المبحث الرابع : موقف الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي	١١ – ١٢
الفصل الأول: أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي	**١٣ – ٤١**
المبحث الأول : الشهادة في حق الله تعالى وحق الآدمي	**١٣ – ١٩**
المطلب الأول : الشهادة في حق الله تعالى	١٣ – ١٥
المطلب الثاني : الشهادة في حق الآدمي	١٦ – ١٩
المبحث الثاني : أقسام الشهادة	**٢٠ – ٢٣**
المطلب الأول : الشهادة الأصلية	٢٠ – ٢١
المطلب الثاني : الشهادة الثانوية	٢١ – ٢٢

المطلب الثالث : الشهادة التسامع ٢٢ – ٢٣

المبحث الثالث : أركان الشهادة وشروطها ٢٣ – ٤٢

المطلب الأول : الشاهد وشروطه ٢٤ – ٢٨

الفرع الأول : عدد الشهود ٢٩

الفرع الثاني : التزكية الشهود ٢٩ – ٣١

الفرع الثالث : الشهادة على الشهادة ٣١ – ٣٤

المطلب الثاني : المشهود له وشروطه ٣٤

المطلب الثالث : المشهود عليه وشروطه ٣٥

المطلب الرابع : المشهود به وشروطه ٣٥ –٤١

المطلب الخامس : الصيغة وشروطها ٤١

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بأحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي ٤٢ – ٥٩

المبحث الأول : شهادة القاذف ٤٢ – ٤٣

المبحث الثاني : شهادة الصبي والكافر ٤٤ – ٤٥

المبحث الثالث : شهادة الأعمى ٤٦ – ٤٨

المبحث الرابع :شهادة مع اليمين ٤٧ – ٤٨

المبحث الخامس : شهادة الزور ٤٨ – ٥٠

المبحث السادس : الرجوع عن الشهادة وآثارها ٥١ – ٥٩

خاتمة البحث ٦٠

المصادر والمراجع ٦١ – ٦٦

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾	٣٧، ٥١
٢٨٢	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢، ٣، ٧، ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٣٦، ٣٧
٢٨٣	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	٣، ١٣، ١٦، ٢١
	سورة آل عمران	
١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	١، ٧
	سورة النساء	
١٥	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	٩

١٣٥	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾	٤
١٤١	﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	٤٣
١٦٦	﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾	٧
سورة المائدة		
٨	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾	٢٤
١٠٦	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾	٣٥
سورة الإسراء		
٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	١٧
سورة الحج		
٣٠	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	٤٦، ٤٧
٣١	﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾	٤٧
سورة النور		
٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٣٣، ٤٠، ٤١
سورة الزخرف		
٨٢	﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٢٣

سورة الحجرات		
١٢	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	١٧
سورة النجم		
٢٣	﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾	٢٦
سورة الطلاق		
٢	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا﴾	٣، ١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٥
سورة الأعلى		
١٤	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	٢٦
سورة الشمس		
٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾	٢٦

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
د.ط.	دون الطبعة
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدمة

يتناول هذا البحث موضوع أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، كانت الشهادة ولا تزال أهم وسيلة من وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً، وذلك لما لها من مكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة، في الشريعة الإسلامية، فإن الله تعالى نسبها إلى نفسه، وشرّف بها ملائكته، ورسله، وأفاضل خلقه، وأمرنا جل وعلا بأدائها في أكثر من موضع في كتابه العزيز دستور الأمة الإسلامية القرآن الكريم.

كما في قال تعالى﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1].

وفي هذا البحث خصوصا تكلم عن أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، وما أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي؟ وذلك يبحث في كتابة لهذا الموضوع.

أسباب اختيار موضوع البحث :

ثمة عدة أسباب دفعتني للكتابة والبحث في هذا الموضوع منها:

١. لمعرفة على مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.
٢. ولمعرفة عن أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي في أقسامها وأركانها وشروطها.
٣. ومعرفة على بيان الأحكام من بعض المسائل تتعلق بأحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي كالشهادة القاذف وشهادة الصبي والكافر وشهادة الأعمى وشهادة مع اليمين وشهادة الزور والرجوع عن الشهادة وآثارها.

وهذا سبب على اختيار لهذا الموضوع وجعل على الكتابة بهذا البحث.

إشكالية البحث

مشكلة هذا البحث في كيفية تطبيق أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي توجهها في بعض المشكلات، وبعض الناس لا يعرفون ولا يفهمون عن أحكام الشهادة من حيث كيفية في تطبيقها في الفقه الإسلامي ومن القانون البروناوي، فجاءت هذة الدراسة لبيان هذه المشكلة.

---

[1] آل عمران ٣ : ١٨.

أسئلة البحث

١. ما هي مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي وأدلة مشروعية الشهادة وحكمتها وموقفها؟
٢. ما هي أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي؟
٣. هل توجد المسائل التي تتعلق بأحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي؟

أهداف البحث

١. تعريف مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي ومشروعيتها وحكمتها وموقفها.
٢. بيان الأحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.
٣. عرض الأحكام الشهادة من المسائل التي تتعلق في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من نواحي عدة؛ حيث يستفيد الباحثه من الاطلاع على أمهات الكتب ملحق عن المعاني والعلل، واعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فبهذا تقام الحدود، وتصان الدماء، وتحفظ الأموال، وكافة الحقوق، لهذا جعلها الفقه الإسلامي والقانون البروناوي في المرتبة الثاني بين سائر وسائل الإثبات الأخرى، كما جعلها ذات حجية شاملة في جميع الوقائع، والحوادث دون تفرقة بين حق وآخر، متى توفرت كافة شروطها المنصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي وفي القانون البروناوي.

الدراسات السابقة

١. طرق الإثبات للجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي، للباحثة ؛ أرني أزرينا بنت حسن، ٢٠٠٣م؛ تحدث فيه عن جريمة في الإسلام ويبين طرق الإثبات في الشريعة ثم في القانون البروناوي. ووجدت الفرق بين الشريعة والقانون البروناوي في طرق الإثبات للجريمة وهو من حيث الشهادة وعدد الشهادة وكذلك عن تقبل شهادة النساء.

٢. الإثبات بالشهادة عند الفقهاء ومدى تطبيقها في المحكمة الشرعية البروناوية، للباحثة؛ حاجة سيتي جارية @ حاجة عاليا فاتحة بنت حاج جعفر،٢٠٠٧م؛ تحدث فيه عن تعريف الشهادة

وأدلة مشروعيتها وحكمها وأركانها وشروط تحمل وأدائها والشهادة على الشهادة والحكم بشهادة واحد وبيان مدى تطبيق الشهادة في المحكمة الشرعية البروناوية.

٣. أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي، عزيمة بنت الحاج جوماهت، ٢٠١٢م؛ تحدث فيه تبين عن إثبات جرائم الحدود بالشهادة ومفهوم الشهادة والحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي، ويبين فيها من أدلة مشروعيتها وحكمها ومما يتعلق بهما. ويتضمن على شرح أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي ويشتمل على شروطها في الجرائم الحدود.

حدود البحث

يتناول البحث عن أحكام الشهادة في المذاهب الأربعة والقانون البروناوي من ناحية أهمية الشهادة وموقفها والبيان على الأحكام تتعلق بها.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الإستقرائي ويحصل هذا المنهح بالرجوع إلى المصادر الأساسي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية والكتب الفقهية وشبكة المعلومات الإلكترونية المتعلقة بهذا الموضوع.

وأسأل الله التوفيق والرشاد، إنه العلي العظيم.

الفصل التمهيدي

مفهوم الشهادة ومشروعيتها وحكمتها وموقفها

إن في هذا الفصل التمهيدي، تتناول الباحثة ماهية الشهادة من حيث بيان تعريفها ومشروعيتها عند مذاهب الأربعة وبيان عن موقفها في القانون البروناوي، وبيان ذلك إلى أربعة المباحث على النحو التالية؛

المبحث الأول: مفهوم الشهادة لغة واصطلاحا

الشهادة هي إحدى الطرق في الإثبات الحق في القضية، وإثبات الحق بمعنى هو إقامة الحجة أمام القاضي على الحق أو حدوث الواقعة، ولا يمكن للقاضي الفصل في أي خصومة أو قضية بمجرد الادعاء بدون إثبات حقه، و تكون في الإسلامي والقانون البروناوي وسائل الشرعية المتعددة، والشهادة هي إحدى من هذه الوسائل [٢].

تعريف الشهادة لغة الشهادة أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم ومجموع ما يدرك بالحس والشهادة البينة (في القضاء) هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية،. وأيضا بمعنى العلم[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٤].

وعرف بعض الفقهاء عن الشهادة في اصطلاحها كما يأتي؛

١- الفقهاء لمذهب الحنفي: أنها إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان[٥]، ومن الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ أشهد في مجلس الحكم، فيكون إخبار الصدق لإثبات حق للغير على الآخر[٦].

٢- الفقهاء لمذهب المالكي: إخبار الشاهد حاكم إخبارا ناشئا من علم لا من ظن أو شك، وعرفها أيضا أنها إحبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه[٧].

---

[٢] الزحيلي. وهبة بن مصطفى. (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط١. دمشق: دار الفكر. ج٦. ص٧٧٧.

[٣] إبراهيم أنيس وآخرون. (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.) **المعجم الوسيط**. ط٤. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ص٤٩٧.

[٤] آل عمران ٣ : ١٨.

[٥] ابن نجيم. إبراهيم بن محمد بن بكر. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط١. بيروت: دار المعرفة. ج٧. ص ٥٦.

[٦] السيواسي. محمد عبد الوحد. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). **شرح فتح القدير**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٧. ص٣٣٩.

[٧] الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ط١. دمشق: دار إحياء الكتب العلمية. ج٤. ص١٦٤.

٣- الفقهاء لمذهب الحنبلي: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص[٨].

٤- الفقهاء لمذهب الشافعي: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ "أشهد"[٩] .

وفي القانون البروناوي، عرفت الشهادة بأن معناها البينة بصفة الصدق التي وقعت في المحكمة بالإستخدام على لفظ "أشهد" أو الكلمة التي سواء معناها في أي لغة لثبوت الحال أو لإهتمام الشخص على شخص الآخر وذلك عند ثبتت، قد كان ربطت به على القاضي[١٠].

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة وأدلتها

يستدل على مشروعية الشهادة من الكتاب والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة والمعقول على النحو الآتي:

الأدلة من الكتاب:

١) شهادة في المعاملات كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُل وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[١١].

وجه الدلالة: إن هذه الآية تدل على وجوب الإشهاد في التصرفات المالية واشترط على عدالة الشهود بالعدد الشهود من الشاهدين رجلين وأنه أمر بالإشهاد مع الكتابة التوثقة[١٢].

---

[٨] البهوتي. منصور بن يونس. (١٩٦٥م). **شرح منتهى الإرادات**. ط١. مصر: دار العروبة. ج٣. ص٦٤٧.

[٩] الرملي، أحمد بن حمزة. (١٩٩٣م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج٨. ص٢٩٢.

[١٠] Bab 3; *"syahadah"* bermakna keterangan yang bersifat benar di Mahkamah dengan mengunakan lafaz *"asyhadu"* atau perkataan yang sama ertinya dalam mana-mana bahasa untuk mensabitkan hal atau kepentingan seseorang ke atas seorang lain, dan apabila sabit ia mengikat hakim; Perintah Keterangan Mahkamah Syariah,*2001*. Bab 3. Hlmn: 852.

[١١] البقرة ٢ : ٢٨٢.

[١٢] ابن كثير. اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. سامي بن محمد السلامة (المحقق). ط٢. الرياض: مؤسسة القرطبة. ص ٢٩٤.

٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[١٣]، تدل في هذه الآية، إنها دعوا على تحمل الشهادة أي أداء الشاهد بقوله الحقيقة وهو فرض كفاية عند مذهب الجمهور[١٤].

٣) والشهادة في النكاح والطلاق والرجعة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا﴾[١٥].

وجه الدلالة: تدل أن الشهادة لا تجوز في نكاح والطلاق والرجعة إلا شاهد عدل ولا عذر عليه وذلك أمر بها على إقامة الشهادة وكان من يؤمن بالله واليوم الآخر وشرع به من يخاف على العقاب من الله في دار الآخرة[١٦] .

٤) وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١٧].

وجه الدلالة: أي لا تخفوها وتغلوها ولاتظهروها، فشهادة الزور أكبر الكبائر وكتمان الشهادة كذلك، ولهذا قال: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ يعنى فاجر قلبه[١٨].

٥) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١٩].

---

[١٣] البقرة ٢ : ٢٨٢.

[١٤] ابن كثير. اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. (١٤٣١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. أبو إسحاق الحويني وحكمت بشير ياسين (المحقق). ط١. بيروت: دار ابن الجوزي. ج٢. ص ٢٩٥.

[١٥] الطلاق ٦٥: ٢.

[١٦] ابن كثير. اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. (١٤٣١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. أبو إسحاق الحويني وحكمت بشير ياسين (المحقق). ط١. بيروت: دار ابن الجوزي. ج٧. ص ٣٠٠.

[١٧] البقرة ٢: ٢٨٣.

[١٨] ابن كثير. اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. (١٤٣١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. أبو إسحاق الحويني وحكمت بشير ياسين (المحقق). ط١. بيروت: دار ابن الجوزي. ج٢. ص ٢٩٨.

[١٩] البقرة ٢: ٢٨٢.

وجه الدلالة: أي معناه لايضربهما من الكاتب والشاهد وبخلاف ما يسمع ويشهد ويكتمها بالكلية[٢٠] .

٦) قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢١].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على الأمر من الله بعبادة المؤمنين الذين يكونون القوامين بالقسط أو بالعدل وإقامة الشهادة مجردة عن كل هوى أو أي تأثير ولو كانت الشهادة على أقرب الأقارب من الوالدين الذين تمنع فطرة من إلحاق الضرر بمها من خلال الشهادة، وكذلك الغني تملى الفطرة الاجتماعية بمجاملته وكتمان الحق لصالحة وأما من الفقير يحتمل احتقاره بالمحتمعات الجاهلية، وبذلك يأمر أن يعمل على التجرد بالشهادة عن كل الهوى ولابد تكون الشهاده لله تعالى[٢٢].

وكل الآيات من القرآن كما ذكر قبل هذا هو الأوضح التي تدل أن الشهادة شرعت في الحالات ومشروعية الشهادة بأنها هي سيلة من وسائل الإثبات.

الأدلة من السنة النبوية:

طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من المدعي على اثبات حقه بالشهادة والآتي هو دليل على مشروعيتها وسيلة للإثبات؛

١) حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس

---

[٢٠] ابن كثير. اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. (١٤٣١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. أبو إسحاق الحويني وحكمت بشير ياسين (المحقق). ط١. بيروت: دار ابن الجوزي. ج٢. ص ٢٩٧.

[٢١] النساء ٤: ١٣٥.

[٢٢] ابن كثير. اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. (١٤٣١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. أبو إسحاق الحويني وحكمت بشير ياسين (المحقق). ط١. بيروت: دار ابن الجوزي. ج٣. ص237.

دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» ، أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب القضاء والشهادات من باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧٥٧، ج٤، ص٤٧١[٢٣].

وجه الدلالة: ذلك في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى في ذلك بين الأموال والدماء وحكم فيها على حكم واحد أي جعل اليمين كله على المدعى عليه، وثبت أيضا أن المدعي لايستحق بدعواه دما ولا مالا وإنما هو يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة[٢٤].

٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا زيد وهو: ابن حباب قال: حدثني سيف بن سليمان، قال: أخبرني قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى بيمين وشاهد» ، أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب القضاء والشهادات من باب القضاء باليمين وشاهد، رقم ١٧٥٨، ج٤، ص٤٧٢[٢٥].

وجه الدلالة: ويدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشهادة من موجبات ومقومات قضاء القاضي وحكمه[٢٦] .

٣) حدثنا يحيي بن يحيي، قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد ابن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب القضاء والشهادات من باب خير الشهداء، رقم١٧٦٧، ج٤، ص٤٨١[٢٧].

---

[٢٣] النيسابوري، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م). **صحيح مسلم**. كتاب: القضاء والشهادات، باب: (اليمين على المدعى عليه). ط١. القاهرة: دار التأصيل. ج٤. ص ٤٧١. رقم الحديث: ١٧٥٧.

[٢٤] الطحاوي. أحمد بن محمد. (١٣٩٩هـ). **شرح معاني الآثار**. محمد زهدي البخاري (المحقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٣. ص٢٠٢.

[٢٥] النيسابوري، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م). **صحيح مسلم**. كتاب: القضاء والشهادات، باب: (اليمين على المدعى عليه). ج٤. ص٤٧٢. رقم الحديث: ١٧٥٨.

[٢٦] الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. محمد يوسف البَنُوري (المحقق). ط١. مصر: دار الحديث. ج٤. ص٧٦.

[٢٧] النيسابوري، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م). **صحيح مسلم**. كتاب: القضاء والشهادات، باب: (خير الشهداء). ط١. القاهرة: دار التأصيل. ج٤. ص٤٨١. رقم الحديث : ١٧٦٧.

ووجه الدلالة: أن المراد بخير الشهداء أكملهم في مرتبة الشهادة نوايا عند الله ، وهذه هي شهادة الحسبة، فشاهدها خير الشهداء، ولأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع، وتجب الشهادة على الشاهد متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله[٢٨].

الأدلة من الإجماع:

ثبت بإجماع الأمة الإسلامية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهدنا هذا اعتبار الشهادة حجة في الإثبات من غير نكير، لأن الحاجة داعية إليها، لحصول التجاحد بين الناس[٢٩].

الأدلة من المعقول:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمجتمع المسلم افرادا وجماعات، وإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على نفس الإنسان المسلم وماله وعرضه، فرسمت الشريعة الطرق المئدية للحفاظ على تلك المقاصد ومنظمة لحقوق الإنسان ومثبته لها، وقد جاء التشريع لتنظيم حقوق المجتمع الإسلامي على أسس ثابته وقواعد راسخة وحفظ المجتمع من انتشار المنكر فيه والفواحش، ونظرا لأهمية هذه المقاصد وعظم الحقوق التي يجب إثباتها في حياة الفرد والجماعات كانت الشهادة إحدى أهم الوسائل الكفيلة بذلك وساء ذلك على صعيد المعاملات الشرعية كالبيع والشراء والرهن والمزارعة والمساقاة والأحوال الشخصية كطلاق وزواج وميراث، أو على الصعيد الجنائي كإثبات القتل آو إثبات الزنا، فكان ذلك حماية المجتمع الإسلامي ورفع الحرج عنه والمشقة[٣٠].

---

[٢٨] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. (١٩٦٤م). **تلخيص الحبير**. السيد اليماني (المحقق). د.ط. المدينة المنورة: د.ن. ج٤. ص٢٠٤.

[٢٩] الجصاص. أحمد بن علي الرازي. (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م). **أحكام القرآن**. محمد صادق قمحاوي (المحقق). د.ط. بيروت: دار الإحياء الكتب العربية. ج٢. ص٢٢٣. ابن قدامة. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). **المغني لابن قدامة**. محمود عند الوهاب فايد (المحقق). د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج.١٠ ص١٥٧. ابن القيم. يسرى السيد محمد. (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م). **جامع الفقه**. ط١. د.م: دار الوفاء. ج٧. ص٢٤٧.

[٣٠] السيد سابق. (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م). **فقه السنة**. ط١. القاهرة: دار الحديث. ص٣٣٤.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الشهادة

حكمة مشروعية الشهادة في الإسلام لأنها إثبات حقوقهم وأين ما وجد الناس تجد بينهم شهودا لكن قد لا تجد قاضيا وإن الشهاده هنا أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجماعة، وإن امتنع الجميع آثموا كلهم[٣١].

إن الممتنع يأثم إذا لم يتضرر بالشهادة، وكانت شهادته تنفع، فإذا تضرر في التحمل أو الأداء، أو كانت شهادته لا تنفع بأن كان ممن لا تقبل شهادته، أو كان ويحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه ذلك،كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٣٢]، أي تدل في معناه: لايضربهما من الكاتب والشاهد وبخلاف ما يسمع ويشهد ويكتمها بالكلية[٣٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولاضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه»، أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلح من باب لا ضرر ولا ضرار، رقم ١١٣٨٤، ج٦، ص١١٥[٣٤].

ومكانة الشهادة رفيعة في الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[٣٥] وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[٣٦].

وقد شهد وتكرر ذلك الشهادة منه فكأنه إشارة إلى العدالة ومعتبرا في إقامة الحكم، وإن الشهادة هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت على تبين الحق المدعى به، ولا توجبه ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها (مأمور بالقضاء الحق)[٣٧].

---

[٣١] الروياني. الإمام أبي الحسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**. طارق فتحي السيد (المحقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١٤. ص١١٥.

[٣٢] سورة البقرة ٢: ٢٨٢

[٣٣] ابن كثير. اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. (١٤٣١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. أبو إسحاق الحويني وحكمت بشير ياسين (المحقق). ط١. بيروت: دار ابن الجوزي. ج٢. ص ٢٩٧.

[٣٤] البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م). **سنن البيهقي الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (المحقق).كتاب الصلح، باب: (لا ضرر ولا ضرار). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج ٦. ص ١١٤. رقم: ١١٣٨٤.

[٣٥] سورة النساء ٤: ١٦٦.

[٣٦] سورة ال عمران ٣: ١٨.

[٣٧] شويش هزاع على المحاميد. (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م). **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**. ط١. بيروت: دار الجيل. ص١٣٩.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية حقوقا كثيرة للعباد على الهدف بمصالح الإنسان الضرورية، وبنيت الوسائل إثباتها وقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بإثبات الحقوق، وحاجة إليها الحصول التجاحد قال شريح: (القضاء جمر فتحه عنك بعودين – يعني الشاهدين – وإنما الخصم داء والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء)[٣٨].

المبحث الرابع: موقف الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

تكون الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي كلها بمصدر ما في مشروعية في الإسلام؛ أي كما شرعت الشهادة في القانون البروناوي سواء من حكم شرعي وبمعناها ما من مشروعيتها في القرآن والسنة والإجماع والمعقول، والقانون البروناوي تتبع ما أنزل الله تعالى في حكم الشرعي وتتبع بمذهب الشافعية[٣٩].

ومن القانون البروناوي، جميع الأقضية تتعلق بأحكام الحدود والقصاص والتعزير يحدث في المحاكم الشرعية البروناي، وأن تصنف المحكمة الشرعية إلى محكمة الشرعية الإستئناف ومحكمة الشرعية العليا ومحكمة الشرعية الأدنى[٤٠].

وإن الشهادة هي إحدي الوسيلة من الوسائل في طرق الإثبات القضية وأيضا مستعمل في الإثبات القانون البروناوي، وهي طرق الثاني بعد الإقرار في الوسيلة الإثبات، وفي تطبيق الشهادة، توجب عليها أن تتوافر أركانها وشروطها وتنفيذ التزكية على الشهود قبل أن يقضي المحاكم بالقضية التي تتعلق بالشهادة، وبعد ذلك، أن يأتي الشهود إلى أمام القاضي، ويجب على الشاهد أن يفعل بالصدق والثقة ونحوها كما من الشروط الشهادة[٤١].

---

[٣٨] ابن قدامة. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). **المغني لابن قدامة**. محمود عند الوهاب فايد (المحقق). د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج.١. ص١٨٨.

[٣٩] Dr. Muhammad Hadi Muhammad Melayong . (17/09/2017). **Islam sebagai agama rasmi Brunei Darussalam** .https://mediapermata.com.bn/islam-sebagai-agama-rasmi-brunei-darussalam/. (23/03/2020).

[٤٠] *Mahkamah-mahkamah Syariah Brunei.* (2020). https://www.e-syariah.gov.bn/portals/syariah/branches/web/home/article_view/267/226/?l1=1&l2=1. *(*2020/3/22 م*).*

[٤١] الجور بسام نمار البطون. (١٤٣١هـ /٢٠١٠م). **الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**.ط١. عمان: دار الثقافة . ص٤٢.

ومكانة الشهادة هي لأتم في أمام القاضي وعلى القاضي لابد أن يحكم القضية ما من أي الإثبات التي وجدت إليه، وإذا توجد الشهود أمامه، فيكون كفى عدد الشهود تتبع ما تعين في العقوبة جنايتها مثل يكون في جناية الزنا الشاهدان، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٤٢].

وعند عدد الشهود يكفي على إثبات الحقيقة، فيكون أن يأمر على المدعى الحكومة بما يأمر القاضي بالعدل، وإذا ثبت، سيحكم عليه بالأمور كالحدود أو القصاص أو التعزير، ولكن في جناية الحدود، إذا عدد الشهود لايكفي ويأتي البينة فقط، فالمدعية لايحكم عليها بالحدود بل بالتعزير فقط، وإذا لايوجد البينة ولايكفي عدد الشهود، فالقاضي سيحر المدعى به على السبب لايوجد قوة البينة لثبت على جنايته[٤٣].

---

[٤٢] النساء ٤ : ١٥.

[٤٣] الروياني. الإمام أبي الحسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**. طارق فتحي السيد (المحقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١٤. ص٢٣.

الفصل الأول
أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

في هذا الفصل، تتكلم عن أحكام الشهادة وتشمل من رأي الفقهاء الأربعة وبيان عن أحكامها من القانون البروناوي، وتتناول فيه عن حكمها وأقسامها التي تتعلق بالشهادة وأركانها وشروطها، فالشهادة مقبولة إذا توافرت ركنها وشروطها ونحوها كما بيان فيما يلي؛

المبحث الأول: الشهادة في حق الله تعالى وحق الآدمي

إن الشاهد عندما يتقدم لأداء الشهادة في مجلس القاضي، ويشهد في حق من حقوق الله ومن حق الآدمي، فإن القاضي يرتب حكما على شهادته إذا استوفت كافة شروطها، وإن هذه الآثار التي يرتبها القاضي على هذه الشهادة، وقسم الباحثة في هذا المبحث لبيان عن الشهادة في حق الله تعالى وحق الآدمي إلى المطلبين، وهما مما يلي[٤٤]؛

المطلب الأول: الشهادة في حق الله تعالى

فإن الشهادة في حق الله تعالى قد تكون في الحدود وأسبابها، كالزنا وشرب الخمر ونحوه، وقد تكون فيما عدا الحدود، كالطلاق والإعتاق والظهار، والآتي بيان حكم الشهادة إذا كانت في حق من حقوق الله تعالى وكانت في الحدود وأسبابها[٤٥]؛

الشهادة في حق الله تعالى في الحدود وأسبابها

يخبر الشاهد في الشهادة في حق الله تعالى إذا كانت بالحدود وأسبابها، بين أمرين؛
١) أن يشهد حسبة لله تعالى ويظهر الشهادة.

---

[٤٤] الجور بسام نهار البطون. (١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م). **الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**. ط١. عمان: دار الثقافة. ص٢٩.

[٤٥] الجور بسام نهار البطون. (١٤٣١ هـ /٢٠١٠ م). **الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**. المرجع السابق. ص٢٩.

٢) أن يشتر حسبة على ما شاهده ويكتم الشهاده[٤٦].

ولما كان كل من الأمرين مندوب إليهما فإن شاء اختار جهة الحسبة لله وإقامة الحد، وإن شاء اختار جهة الستر والتوفي عن الهتك فيستر على أخيه المسلم، وهذا رأي الحنفية، والرأي الراجح عند الحنفية هو الستر[٤٧].

الأدلة:

وقد رجح الحنفية الستر مستدلين بما يأتي:

١) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيرا لك»، أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الحدود من باب الستر على أهل الحدود، رقم ٤٣٢٩، ج٦، ص٥١٨ – ٥١٩[٤٨].

٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود من باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٥٣، ج٣، ص٩[٤٩].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم آثر الستر في الشهادة على من ارتكب الحد وعدم التشهير بأمره، وفضح فعلته، لأن الشرع لم يقصد إشاعة الفاحشة بين المسلمين، وارتبط الستر على المسلمين في الدنيا بالستر في الآخرة التي يكون الإنسان بأمس الحاجة للستر[٥٠].

---

[٤٦] الجور بسام نمار البطون. (١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م). **الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**. ط١. عمان: دار الثقافة. ص٢٩.

[٤٧] السيواسي. محمد عبد الوحد. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). **شرح فتح القدير**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٧. ص٣٣٩.

[٤٨] أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م). **سنن أبو داود**. عادل بن محمد أبو تراب آخرون(المحقق). كتاب الحدود. باب: (الستر على أهل الحدود). ط١. القاهرة: دار التأصيل. ج٦. ص٥١٨ – ٥١٩. رقم الحديث ٤٣٢٩.

[٤٩] ابن ماجه. الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م). **السنن**. كتاب الحدود. باب: (الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات). ط١. القاهرة: دار التأصيل. ج٣. ص٩. رقم: ٢٥٥٣.

[٥٠] السيواسي. محمد عبد الوحد. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). **شرح فتح القدير**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٧. ص٣٣٩.

وهذا إذا كانوا أربعة، أما إذا كانوا أقل من ذلك فالستر واجب لأنها تكون بذلك قذفا، إلا أن هناك استثناء من الشهادة في الحدود وهي الشهادة بالمال في حد السرقة فتجب هنا الشهادة على أن يقول الشاهد (أخذ) ولا يقول (سرق) فبذلك إحياء لحق المسروق منه ماله من جهة، والمحافظة على الستر من جهة أخرى؛ لأنه لو ظهرت السرقة وجب قطع اليد وال ضمان للمال المسروق بوجود القطع فلا يحصل إحياء لحقه[٥١].

الشهادة في حقه الله تعالى فيما سوى الحدود وأسبابها

وإن الشهادة في حقوق الله تعالى تبارك وتعالى فيما سوى أسباب الحدود نحو الطلاق والإعتاق والظهار والإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات، فتحملها وأداؤها فرض عين، فيلزم الشاهد إقامة الشهادة حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى إقامة تلك الشهادة من غير طلب من أحد، وهذا رأي الحنفية[٥٢] والمالكيه[٥٣] والشافعية[٥٤] والحنابلة[٥٥].

الدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٥٦].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بصريح الخطاب إقامة الشهادة حسبة لله تعالى وتنفيذا لأمر الله تعالى، وإن فعل الأمر بالخطاب القرآني يفيد الوجوب، فمن هنا وجبت الشهادة لله تعالى[٥٧].

---

[٥١] الجور بسام نهار البطون. (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م). **الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**. ط١. عمان: دار الثقافة. ص٣٠.

[٥٢] السيواسي. محمد عبد الوحد. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). **شرح فتح القدير**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٧. ص٣٣٩.

[٥٣] الأندلسي. الإمام الحافظ بن عبد البر. (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. أسامة بن إبراهيم (المحقق). ط٤ القاهرة: القاروق. ج١٤. ص٢٧.

[٥٤] الأنصاري. زكريا بن محمد وآخرون. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري**. محمد الزهري الغمراوي (المحقق). ط١. الرياض: بيت الأفكار الدولية. ج٤. ص٣٨١.

[٥٥] المرداوي. علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن. (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. محمد حامد الفقي (المحقق). د.ط. د.م: مطبعة السنة المحمدية. ج١٢. ص٤.

[٥٦] الطلاق ٦٥ : ٢.

[٥٧] ابن كثير. اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. (١٤٣١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. أبو إسحاق الحويني وحكمت بشير ياسين (المحقق). ط١. بيروت: دار ابن الجوزي. ج٢. ص ٣٠٠.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية:

إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد. (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. ط٤. مصر: مكتبة الشروق الدولية.

البهوتي. منصور بن يونس. (١٩٦٥م). **شرح منتهى الإرادات**. مصر: دار العروبة.

البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. إبراهيم أحمد عبد الحميد (المحقق). الرياض: دار عالم الكتب.

البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (١٣٤٦هـ/١٩٢٥م). **السنن الكبرى**. د.م: دار الفكر.

البيهقي. أبو بكر. (١٣٧١هـ/١٩٥١م). **أحكام القرآن للإمام الشافعي**. القاهرة: مكتبة الخانجي.

البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **سنن البيهقي الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (المحقق). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

البخاري. محمود بن صدر الشريعة ابن مازه برهان الدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م). **المحيط البرهاني**. الرياض: مكتبة الرشد.

الجصاص. أحمد بن علي الرازي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **أحكام القرآن**. محمد صادق قمحاوي (المحقق). د.ط. بيروت: دار الإحياء الكتب العربية.

أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م). **سنن أبو داود**. عادل بن محمد أبو تراب ووعماد الدين عباس وأبو عمر(المحقق). القاهرة: دار التأصيل.

الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دمشق: دار إحياء الكتب العلمية.

الرملي، أحمد بن حمزة. (١٩٩٣م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الروياني. الإمام أبي الحسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**. طارق فتحي السيد (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي. وهبة بن مصطفى. (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر.

الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. محمد يوسف البَنُوري (المحقق). مصر: دار الحديث.

السيد سابق. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **فقه السنة**. القاهرة: دار الحديث.

السيواسي. محمد عبد الوحد. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي. شمش الدين. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني. شمش الدين محمد بن محمد الخطيب. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود (المحقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي. أبو إسحاق. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**. وهبة الزحيلي (المحقق). دمشق: دار القلم.

شويش هزاع على المحاميد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**. بيروت: دار الجيل.

الشافعي. محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). **الأم**. ط٢. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي. محمد بن إدريس. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **الأم**. رفعت فوزي عبد المطلب (المحقق). د.م: دار الوفا.

الرملي. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان. (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م). **شرح سنن أبي داود**. محمود عبد التراب جمعة وأحمد محمود عبد المجيد وأحمد عبد الموجود (المحقق). د.م: دار الفلاح.

الطحاوي. أحمد بن محمد. (١٣٩٩هـ). **شرح معاني الآثار**. محمد زهدي البخاري (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبري. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. بشار عواد معروف عصام فارس الحرستاني (المحقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. (١٩٦٤م). **تلخيص الحبير**. السيد اليماني (المحقق). د.ط. المدينة المنورة: د.ن.

عبد الكريم زيدان. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. ط٣. عمان: مؤسسة الرسالة.

علي حيدر خواجه أمين أفندي. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. بيروت: دار الجيل.

الغزالي. عبد الكريم بن محمد وعبد الكريم بن محمد الرافعي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**. طارق فتحي السيد وأحمد فريد المزيدي (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيومي. أحمد بن محمد بن علي المقرى. **المصباح المنير**. الدكتور عبد العظيم الشناوي (المحقق). ط٢. القاهرة: دار المعارف.

ابن فرحون. إبراهيم شمس الدين محمد المالكي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. جمال مرعشلي (المحقق). الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قدامة. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). **المغني لابن قدامة**. محمود عند الوهاب فايد (المحقق). د.ط.القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن القيم. يسرى السيد محمد. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **جامع الفقه**. د.م: دار الوفاء.

ابن قيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤٢٨هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. مكة المكرمة: فار عالم فوائد.

ابن كثير. اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. (١٤٢٠هـ /١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. سامي بن محمد السلامة (المحقق). ط٢. الرياض: مؤسسة القرطبة.

ابن ماجه. أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). **السنن**. القاهرة: دار التأصيل.

المرداوي. علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن. (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. محمد حامد الفقي (المحقق). د.ط. د.م: مطبعة السنة المحمدية.

المالكي. محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله. (١٩٩٣م). **شرح حدود ابن عرفة**. محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (المحقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن نجيم. إبراهيم بن محمد بن بكر. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة.

النيسابوري. مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). **صحيح مسلم**. القاهرة: دار التأصيل.

الأندلسي. الإمام الحافظ بن عبد البر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. أسامة بن إبراهيم (المحقق). ط٤. القاهرة: القاروق.

الأنصاري. زكريا بن محمد وشهاب أحمد الرملي ومحمد بن أحمد الشوبري. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري**. محمد الزهري الغمراوي (المحقق). الرياض: بيت الأفكار الدولية.

النووي. يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. زهير الشاويش (المحقق). ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

الهيتمي. ابن حجر وعبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي. (٢٠٠٩م). **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**. د.ط. د.م: المكتبة التجارية الكبرى.

وزارة الأوقاف الكويتية. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **الموسوعة الفقهية**. الكويت: دار الصفوة.

المصادر الملايوية:

Perintah Keterangan Mahkamah Syariah, 2001.

Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah, 2013.

Perintah Kanun Peraturan Jenayah Mahkamah Syariah, 2018.

المصادر الإنترنيت:

Dr. Muhammad Hadi Muhammad Melayong . (17/09/2017). **Islam sebagai agama rasmi Brunei Darussalam .**https://mediapermata.com.bn/islam-sebagai-agama-rasmi-brunei-darussalam/. (23/03/2020).

Mahkamah-mahkamah Syariah Brunei. (2020). https://www.e-syariah.gov.bn/portals/syariah/branches/web/home/article_view/267/226/?l1=1&l2=1. *(م* 2020/3/22*).*